لزمه سهما مرحومي ولا يجب شراؤها اي ان كان وجد رقبة لا يبيعها مالكها
الا باكثر من ثمن مثلها ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن
المثل شرح المنهج بان عجز عنها الخ اي عند الشروع في التكفير وهو
المراد بوقت الاداء المذكور في كلام الشارح اي وقت ارادة الاخراج ومن العجز
احتياجه لها لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد العجز عنها في
نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه ولم يكن عالما
به وجب تبييت النية اي ولا تكون النية واقعة بعد الرقبة
لا قبلها رملي كعذر اي من نحو حيض ونفاس واما مستغرق
مرحومي او مرض اي وسفر مرحومي وحيث بطل التتابع فان
كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا فلا ابن قاسم ولا التفرقة
اي ولا اطعام اقل من ستين ولا اطعام ستين مدا لواحد في ستين
يوما ابن قاسم اي فلا تشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد
صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب لا ياخذ منها نعم يحط السيدا
ي صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية الاصناف فلا
تكفي دفعها لهم فان تفاوتوا الخ اي ان كان قبل قبضهم
له والا اجزأ ق ل والمتن مرجوح والمعتمد اجزاؤه كما في العطدة
ق ل انما يحصل العود فيه بالوطء في المدة ووجب عليه النزع حالا
ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر او تنقضي المدة كما مر قال امساك
اي امساك الزوجة المظاهر منها الا عدم طلاقها عقب الظهار يحتمل
ان يكون لانتظار الحل اي بعد انقضاء المدة فمحل الظهار باحد امرين
مضي المدة او الوطء فيها لكن ان وطئ بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء
وكالتكفير مضي الوقت وذكر في الروضة في الوقت توقف الحل
على التكفير او انقضاء المدة فاذا انقضت حل الوطء لارتفاع الظهار
وبقيت الكفارة في ذمته اهـ وهو مفروض فيما اذا عاد في الوقت
بالوطء فيه فلا ينافي قوله انه كالتكفير مضي الوقت لانه في محله من غير

وطى

وطء فلا يطأ المظاهر حتى يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت
جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت كالمني وما في حاشية
ق ل ضعيف فليحذر ويقع الباقي من جنسه في ذمته فلو قدر على الزيد
فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم ولو قدر عليه بعد ولا نظر الى
توهم كونه فعل شيئا اي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام اي فلا
نحكم انه اسقط عنه بالتيمم كما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولكن قد يتبادر من عبارته انه اذا قدر على العتق او الصوم وجب
لان ما اخرجه لا نظر اليه وليس هو مراده انتهى

فصل في اللعان

لبعد الزوجين من الرحمة اي لبعد الكاذب منهما وسبب
نزولها ذكرته اي مطولا فلا ينافي انه سياتي في كلامه هنا ملخصا
بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية الخ
حملته حجة المضطر انه لا احسن فيه ذلك فيجوز ولو مع القدرة على البينة
كما ياتي واحتمال هاربه عطف تفسير اي قذف القذف لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير
ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه
نصاب او وجد به لكن لم ترد شهادته المحصنة اي البالغة العاقلة
الحرة المسلمة العفيفة عن وطء حال تكليفها واختيارها وعلمها
بالتحريم ولو حادث تحرمها وكونها تحد به كما سياتي الذي يحد قاذفه
احترز به عن المحصن الذي يلزمه الرجم عن وطء يحد به اي بان لم
يسبقه وطء يحد به اصلا حتى لو سبق له ذلك حال نقصه برق او
كونه حمل لم يكن محصنا على قياس ما ذكره ابن قاسم في المحصنة
ولا المكره قبل دخوله بها لعل وجهه ان بقاء نكاحها يكذب دعواه فصار
كقذف الصغيرة التي لا تحتمل الوطء لكن قد يعكر على هذا ما سياتي
في كلامه انه لو قذف بكرا او وطئها ثم تزوجها آخر وقذفها ثيبا ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)